

قرار رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وانحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥/١٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجولتها رقم (٣١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى : الموافقة على تغيير نشاط فرع شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية من فرع تنفيذ من الفئة الأولى إلى فرع تنفيذ من الفئة الثانية والكافئ في برج الزيني ٢٥ شارع طريق مصر حلوان - المعادي والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد مصطفى مسعود

